

غاية المرام في علم الكلام

الكون والفساد من التحريق والتغريق والخسف والزلازل والهدم ونحو ذلك من الآفات الفادحة والأمراض المؤلمة وغير ذلك مما لا يقولون به .

ثم إن مستندهم فيما ذكروه ليس إلا الشاهد ولو صح أن يقال الغائب باعتبار إرادته للشرب شرير كما في الشاهد لصح أن يقال إذا أراد الطاعة مطيع .
فإن قيل تسمية الواحد منا مطيعا إنما كان بالنسبة إلى ما أرادته وقصده مما هو مأثور به وملجأ إليه والبارئ تعالى منزه عن ذلك .

قلنا فما المانع من أن تكون تسمية الواحد منا أيضا شريرا أو سفيها بالنسبة إلى ما قصده من جهة أنه منهي عنه وممنوع منه كيف وأن هذا هو الحق وأن الصبي والمجنون لو أتيا بمثل ما يأتي به المطيع والشرب فإنه لا يقال لهما مطيع ولا شرب ولم يكن ذلك إلا لعدم ورود التكليف نحوه هذا إن ورد من المعتزلة .

وأما الفلاسفة فلهم تفصيل مذهب في معنى الخير والشر وهو ما لا تمس الحاجة إلى ذكره وإن من حقق ما قررناه أمكنه التفصي عن كل ما يتخيلونه وهنا .

وأما المحال الثالث .

فإنما يلزم أن لو كان المأمور والمنهي مرادا وليس كذلك بل المأمور الذي علم وقوعه والمنهي الذي علم الانتهاء عنه هو المراد أما ما علم إنتفاؤه فليس بمراد الوجود وإن كان